

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.  
قرر ما يأتي :

**الفصل الأول** - يُؤسس لفائدة شركة السعادة لإنتاج المقاطع، الكائن  
مقرها الاجتماعي ببئر مشارقة، شارع الحبيب بورقيبة، امتياز استغلال  
المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بعرف بامتياز استغلال "هنشير  
جباس" والكائن بولاية زغوان.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس  
الشروط الملحق بهذا القرار.

**الفصل 2** . يغطي امتياز الاستغلال "هنشير جباس" مساحة تبلغ 200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
320.748	1
321,7.748	2
320,3.746	3
320.746	4
320.748	1

**الفصل 3** . يمنح امتياز الاستغلال "هنشير جباس" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
**الفصل 4** . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 أكتوبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

**قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة**  
**مؤرخ في 16 أكتوبر 2008** يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد  
معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير  
مجدوب" بولاية زغوان.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30  
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات  
الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 أكتوبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
مؤرخ في 16 أكتوبر 2008 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد  
معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير  
جباس" بولاية زغوان.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30  
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،  
وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات  
الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،  
وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004  
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج  
وبمصاريف إشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل  
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16  
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلومات الفار المستوجب بعنوان  
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004  
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد  
معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير جباس"  
من ولاية زغوان لفائدة شركة السعادة لإنتاج المقاطع،

وعلى المطلب المقدم في 17 مارس 2008 إلى الإدارة العامة  
للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة "السعادة لإنتاج المقاطع" منها  
امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف  
بـ "هنشير جباس" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة  
أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات  
التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم  
المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال  
جلستها المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2008،

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 أكتوبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
مؤرخ في 16 أكتوبر 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 28  
أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية  
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في  
23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني  
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضاف فقرة خامسة (التكثير) إلى القسم الثاني  
(الاختبار التقني)، الباب الثالث (الطاقة)، من البرنامج الملحق بالقرار  
المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة  
الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى  
والمتوسطة طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 أكتوبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004  
والمتصل بالمصادقة على كراس الشروط المنوجي المتعلق بالإنتاج  
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الذي واجب إنجازها من قبل  
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16  
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلومات الفار المستوجب بعنوان  
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004  
والمتصل بضبط طرق إيداع طلبات السنادات المنجمية.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
المؤرخ في 3 جانفي 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد  
المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير مجدوب"  
من ولاية زغوان لفائدة شركة السعادة لإنتاج المقاطع،

وعلى المطلب المقدم في 17 مارس 2008 إلى الإدارة العامة  
للمجام والذى تلتزم بمقتضاه شركة "السعادة لإنتاج المقاطع" منحها  
امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف  
بـ "هنشير مجدوب" منحصراً كلها داخل محيط رخصة البحث المذكورة  
أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات  
التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم  
المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال  
جلستها المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة شركة السعادة لإنتاج المقاطع، الكائن  
مقرها الاجتماعي ببئر مشارقة، شارع الحبيب بورقيبة، امتياز استغلال  
المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "هنشير  
مجدوب" والكافن بولاية زغوان.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس  
الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يعطي امتياز الاستغلال "هنشير مجدوب" مساحة تبلغ  
400 هكتاراً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي  
ونذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في  
11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	318.746
2	320.746
3	320.744
4	318.744
1	318.746

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "هنشير مجدوب" لمدة ثلاثين سنة  
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.